CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.279
8 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٧٩

المعقودة في المقر، في نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غارسيا - برينس
(نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

95-80236

في غياب الرئيسة، تولت الرئاسة السيدة غارسيا - برينس، نائبة الرئيسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الخاص لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/SP.1)

١ - الرئيسة: ذكرت بأن اللجنة، إذ ساورها قلق عميق إزاء الأحداث الجارية في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تمس بحقوق الإنسان للمرأة، وقد لاحظت أن لجميع النساء في إقليم يوغوسلافيا السابقة الحق في التمتع بضمانات الاتفاقية، وإذ تبين لها أن الدول الجديدة التي نشأت ضمن حدود يوغوسلافيا السابقة ورثت التزامات يوغوسلافيا السابقة بموجب الاتفاقية، قررت، في جملة ما قررته في دورتها الثانية عشرة، أنه ينبغي أن تطلب، عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، إلى دول إقليم يوغوسلافيا السابقة أن تقدم تقريرا أو تقارير، على أساس استثنائي، للنظر فيها في دورتها الثالثة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت اللجنة التزامها بالنظر في انتهاكات الحقوق الجسيمة المماثلة التي تعاني منها المرأة في أي بقعة من بقاع العالم. وتعذر على جمهورية كرواتيا أن تقدم تقريرا في الدورة الثالثة عشرة، فأرجئ التزامها بتقديم التقرير إلى الدورة الحالية.

٢ - بناء على دعوة الرئيسة، جلست السيدة سريميتش والسيدة ماتيك (كرواتيا) إلى مائدة اللجنة.

٣ - السيدة سريميتش (كرواتيا): قالت، في سياق عرضها لتقرير كرواتيا المقدم على أساس استثنائي (CEDAW/C/CRO/SP.1)، إن هذا التقرير، وهو أول تقرير تقدمه كرواتيا إلى اللجنة، يعكس حالة معقدة تتفاوت بين جزء وآخر من البلد. فبعض أجزاء كرواتيا لم يتأثر بالنزاع المسلح، وعانى غيرها من بعض الهجمات، وتعرض بعضها الآخر بصفة مستمرة للتدمير والتطهير الإثني.

٤ - وأضافت قائلة إن جمهورية كرواتيا، ضحية العدوان الصربي الوحشي، مصممة على فرض سيادتها على إقليمها بالوسائل السلمية. ولا تسيطر جمهورية كرواتيا على كامل أراضيها، فقد عينت بعض المناطق مناطق مشمولة بحماية الأمم المتحدة، مما يمنع الحكومة من تولي كامل المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان في تلك المناطق. وبات من الصعب الحفاظ على القانون والنظام بسبب الظروف المضطربة السائدة في المناطق الحدودية، وإن كانت الحكومة تسعى إلى تشجيع إعادة الهيكلة نحو الاقتصاد السوقي والديمقراطية السياسية وسيادة القانون.

٥ - وأصبحت كرواتيا طرفا في الاتفاقية، وكذلك في معظم المعاهدات الدولية المبرمة برعاية الأمم المتحدة، بوصفها دولة خلفا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وفي حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دخلت الخلافة حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأصبحت

(السيدة سريميتش، كرواتيا)

كرواتيا أيضا طرفا في عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بحماية حقوق المرأة. وباتت جميع هذه الاتفاقات الدولية جزءا من النظام القانوني الداخلي ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم التي لها أن تطبقها بصفة مباشرة.

٦ - واستطردت قائلة إن تشريعات كرواتيا تمتثل لأحكام الاتفاقية امتثالا تاما. فالحماية مكفولة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وإن كانت لا تستفيد دائما كل الاستفادة من الحقوق المكفولة قانونا، ولا سيما فيما يخص العمل السياسي. ومع ذلك، فالمرأة تشارك مشاركة تامة في الحياة الثقافية والاقتصادية. كما أدت المرأة دورا نشطا في الحرب المفروضة على كرواتيا، سواء كمقاتلة أو بتوفيرها خدمات الدعم.

٧ - ومضت تقول إن الدستور وعناصر أخرى من النظام القانوني تمثل نظاما بالغ التطور لتوفير الحماية المؤسسية لحقوق الرجل والمرأة والمساواة بينهما. والشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام هي التعددية السياسية، والسماح بتمثيل مصالح الجميع، وتقسيم السلطة، مع وجود قضاء مستقل يدافع عن حقوق الإنسان وحرياته.

٨ - وأردفت قائلة إن عددا من مواد الدستور تكرس المساواة بين جميع المواطنين وتحظر التمييز ضد المرأة. كما أن القيود المفروضة بسبب حالة الحرب لا يمكن، بموجب الدستور، أن تفضي الى عدم المساواة لأي سبب من الأسباب. وينص الدستور على توفير ضمانات خاصة للمرأة فيما يتعلق بالأمومة والزواج والعمل، بينما يعد انتهاك تساوي المواطنين في حقوقهم عملا إجراميا.

٩ - وواصلت قائلة إن كرواتيا، بوصفها بلدا حديث النشأة، لا توجد فيها هياكل حكومية متخصصة لحماية المرأة والنهوض بها، وإنما تفوض المسؤوليات في هذا المجال الى كل وزارة في نطاق اختصاصها. أما التدابير الخاصة المتخذة فيما يتصل بالأمومة فليست تدابير تمييزية لأنها تعكس مصالح المجتمع ككل.

١٠ - وتتخذ خطوات، من طريق التشريع والتعليم وأنشطة المنظمات غير الحكومية، للقضاء على الأحكام المسبقة القائمة على الفوارق بين الجنسين. وتتزايد أهمية دور وسائط الإعلام في هذا الصدد، وتبذل جهود للحد من تنميط أدوار المرأة في وسائط الإعلام.

١١ - وأوضحت أن الزواج الرسمي والزواج العرفي يستويان أمام القانون، وأنهما قائمان على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق، بموجب قانون الزواج والعلاقات الأسرية. ويحدد هذا القانون سن الزواج الدنيا بـ ١٨ عاما للرجل والمرأة على حد سواء. وكان يحدث فيما مضى أن تتزوج نساء دون السن القانونية وغير ناضجات من الناحية العاطفية فيجدن أنفسهن في موقف ضعف.

(السيدة سريميتش، كرواتيا)

١٢ - وينص الدستور على أن المسؤولية عن تربية الأطفال يتحملها الأم والأب على قدم المساواة، على أن تكون مصالح الطفل غالبة على ما عداها. وهذا النص يعززه قانون الزواج والعلاقات الأسرية الذي يقضي بممارسة الأبوين حقوقهما الأبوية على قدم المساواة. فإذا لم يكن الأبوان متزوجين كانت حقوق الأب مرهونة بإثبات أبوته. وتستمر مسؤولية الأبوين في حالة الطلاق أو فسخ الزواج أو الانفصال. ولئن كان لا يوجد تمييز قانوني في منح الحضانة، فإن الأم تمنح الحضانة في أغلب الحالات. ويطلب الى الطرف غير الحاضن أن يساهم في حماية الطفل.

١٣ - وأضافت قائلة إن جميع أشكال التمييز على أساس الجنس محظورة في مكان العمل، بموجب الدستور وقانون العمل، وبالتماشي مع التزامات كرواتيا بوصفها طرفا في اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ويكفل القانون المساواة في شروط العمل والمساواة في معايير التوظيف. غير أنه لا يجوز استخدام المرأة في أعمال تضر بصحتها. وثمة أيضا ضمانات خاصة مكفولة للمرأة فيما يتعلق بالأمومة، أما إجازة الأمومة فهي الزامية. ويمنح الرجل إجازة أبوة بموجب شروط معينة. خاصة إذا كانت الأم تعمل بدوام كامل. ويتاح للمرأة تأمين صحي كامل.

١٤ - ومن المؤسف ألا تستطيع جميع النساء في كرواتيا ممارسة حقوقهن. فقد عانت النساء في مناطق البلد التي تأثرت بالنزاع المسلح من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب. والواقع أن كثيرات من ضحايا الحرب في البوسنة والهرسك، ممن كن الهدف الرئيسي للاغتصاب، وفدن إلى كرواتيا كلاجئات. وثمة في الوقت الحاضر نحو ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ و ٢٠٠ ٠٠٠ مشرد في كرواتيا، أكثر من نصفهم بقليل من النساء. وتضع معالجة هذه المشكلة عبئا على كاهل الدولة التي كانت هي أيضا ضحية لحرب عدوانية. وجدير بالإشارة أن الاعتداءات التي تعرضت لها النساء، ولا سيما الاغتصاب، استخدمت كوسيلة من وسائل التطهير الإثني، كما شهد على ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

١٥ - السيدة ماتيك (كرواتيا): قالت إن سجلات وزارة الصحة تشير الى أن نحو ٦٠٠ ٨ مدني أصيبوا بجروح وقتل ٠٠٠ ٣ آخرون في حرب العدوان على كرواتيا، منهم زهاء ٢٠ في المائة من النساء و ١٠ في المائة من الأطفال. وقد أصيب نحو ١٢ في المائة من مجموع الجريحات بعاهات خطيرة، وتحاول الحكومة، بعد استكمال علاجهن الطبي، تعزيز تأهيلهن الاجتماعي والنفسي.

١٦ - وأضافت قائلة إن حقوق المرأة تعرضت لانتهاكات مزعجة للغاية في أواخر عام ١٩٩١ ومطلع عام ١٩٩٢، حين اعتقلت النساء وأسيئت معاملتهن واحتجزن في ظروف مهينة، بما يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، أخلي سبيل ٧٤١ امرأة من معسكرات الاعتقال في صربيا وفي الأراضي

(السيدة ماتيك، كرواتيا)

الكرواتية التي يحتلها الصرب. وتدل شهاداتهن على أن الظروف السائدة في معسكرات الاعتقال سيئة للغاية وأن التعسف وإساءة المعاملة أمران شائعان.

١٧ - واستطردت قائلة إن الأطفال أيضا احتجزوا في السجون والمعسكرات. وكانت نسبة ٥٢ في المائة من النساء المحتجزات تزيد أعمارهن على ٤٥ عاما، وكان عمر أكبر النساء سنا ٩٠ عاما. وبلغ متوسط مدة الاحتجاز ٨٦ يوما. وأدرجت النساء اللاتي تعرضن لإساءة المعاملة في السجون والمعسكرات في برنامج الحكومة لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الحرب.

١٨ - ومضت تقول إن الأشخاص المفقودين وأسرهم هم ضحايا الحرب الذين يعانون من أكثر المشاكل تعقيدا. فبعض النساء اختفين وبعضهن اختفى اقاربهن. ومن مجموع النساء اللاتي اختفين، ثمة ٧٠ في المائة تقريبا بلغن سن الستين أو تجاوزنه، ولا يزال ٢٤ في المائة منهن مفقودات.

١٩ - ولا تزال النساء اللاتي اختفى أعضاء أسرهن منذ ثلاث أو أربع سنوات دون أنباء عنهم. واختفى عدد من الأشخاص بعد أن قبض عليهم الجيش الوطني اليوغوسلافي أو القوات الصربية شبه العسكرية بحضور شهود استطاعوا في كثير من الأحيان إعطاء أسماء المسؤولين. وفي إحدى الحالات، نقل عنوة ٢٩٤ جريحا، أصغرهم سنا يبلغ ١٦ عاما، من مستشفى فوكوفار، وهم مسجلون الآن كمفقودين. والعديد من الزوجات والأمهات شهدن شخصيا النقل القسري لأزواجهن وأطفالهن، ولكنهن لم يستطعن حتى الآن الحصول على معلومات عن مصيرهم. والمشكلة معقدة وهي تزداد سوءا مع مرور الزمن. فالنساء اللاتي فقد أحد أعضاء أسرهم يعانين من مشاكل نفسية، ولئن كان يمكن منحهن دعما نفسيا أو اجتماعيا فإن ذلك لا يحل المشكلة الفعلية. ولذلك تبذل حكومة كرواتيا كل جهد ممكن لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين أو تحديد مصيرهم. وهي تتعاون تعاونا وثيقا مع المقرر الخاص للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

٢٠ - وأردفت قائلة إن الاغتصاب الجماعي استخدم تكتيكا في المراحل الأولى للتطهير الإثني في المناطق التي طرد منها لاحقا السكان غير الصربيين. وقد ارتكبت عمليات الاغتصاب الوحشية التي جرت في كثير من الأحيان أمام أعضاء الأسرة أو أمام أشخاص آخرين، في الأراضي المحتلة من كرواتيا وفي معسكرات الاعتقال في تلك الأراضي وفي صربيا، وخدمت الأهداف العملية للعدوان وغزو الأراضي الجديدة. ومنذ بداية الحرب، نظمت الحكومة الكرواتية بعض الأطباء لتوثيق الاعتداءات على النساء وتسجيل شهادات الضحايا. وتسجيل هذه الشهادات، التي تبقى طي الكتمان، سبيل من سبل توفير الدعم للضحايا. ويظل الأطباء على اتصال بالضحايا بغية اعانتهم نفسيا واجتماعيا وتوفير المساعدة الطبية لهم، إذا اقتضى الأمر. وقد سجلت نحو ٥٠٠ شهادة من نساء تعرضن لجميع ألوان إساءة المعاملة والتعسف؛ وتعرض ١٠ في المائة من تلك النساء للاغتصاب. وتعرض ٦٠ في المائة من النساء اللاتي اغتصبن للتعذيب وإساءة

(السيدة ماتيك، كرواتيا)

المعاملة. وولد أربعة أطفال نتيجة للاغتصاب. ولما كانت النساء ينكرن أحيانا تعرضهن لأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي لأسباب ثقافية أو دينية أو تاريخية، فإن العدد الفعلي للنساء اللاتي اغتصبن أعلى من ذلك بكثير.

٢١ - وتستأثر النساء بنسبة ٥٣ في المائة من مجموع المشردين و ٥٩ في المائة من مجموع اللاجئين في كرواتيا. ويتمتع المشردون بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو كرواتيا الآخرون. وقد قدم للمشردين واللاجئين المأوى والغذاء والرعاية الصحية والتعليم. ولكن لا تزال هناك مشاكل، وتبذل الحكومة جهودا بالغة لتحسين ظروفهم المعيشية وتخفيف العبء عن اللاجئات والمشردات في توفير الرعاية لأسرهن.

٢٢ - وفي عام ١٩٩٣، أعدت حكومة كرواتيا برنامجا شاملا لحماية ضحايا الحرب ومساعدتهم. وكان من بين المشاريع العشرة التي تضمنها البرنامج توفير الرعاية المتعلقة بالأمراض النسائية للنساء اللاتي تعرضن لاعتداءات جنسية. غير أن البرنامج لم يتلق أي دعم خارجي من المنظمات الدولية أو الحكومات ولم يتم تنفيذه بسبب الافتقار الى الموارد المالية.

٢٣ - وختمت قائلة إن حكومتها تحترم احتراما كاملا جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكن بسبب الحرب المفروضة على كرواتيا انتهك العديد من حقوق الانسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، وانتهكت كذلك جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان واتفاقيات جنيف.

٢٤ - الرئيسة: قالت إن اللجنة تستنكر انتهاكات حقوق الانسان الخاصة بالمرأة التي ارتكبت في أثناء النزاع في كرواتيا، وشددت على ضرورة حماية المرأة في هذه الظروف. وينبغي تشجيع حكومة كرواتيا في محاولاتها الرامية الى إدماج المشردات واللاجئات.

٢٥ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: قالت إن اللجنة كانت تود الحصول على تقرير كرواتيا في دورتها السابقة، ولكنها تقدر الصعوبات التي تواجهها حكومة كرواتيا. وأضافت أنها تتمنى لو تكون على يقين من أن النساء في كرواتيا لا يتعرضن لاعتداءات في الوقت الحاضر وأن تكون الوقائع المذكورة في التقرير باتت في عداد الماضي، إذ أن على اللجنة أن تضع في اعتبارها هذه الأمور عند استخلاص استنتاجاتها. وسألت هل تسنى للنساء اللاتي حملن نتيجة الاغتصاب أن يجهضن، وهل تتاح لهن خدمات الدعم النفسي. ولا يوضح التقرير هل عُرض تبني الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، وهل تتلقى جميع النساء اللاتي أصبن بصدمة تعويضا ماليا.

(السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال)

٢٦ - وأضافت قائلة إنه لما كان قد تم وضع برنامج شامل لحماية ضحايا الحرب ومساعدتهم ولم يتح تنفيذه بسبب القيود المالية، فلا بد من توفير مزيد من التفاصيل عن البرنامج كيما يقدم اقتراح لتوفير المساعدة. وقد يكون من المفيد معرفة هل استطاعت حكومة كرواتيا أن تقدم إلى المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أيا من الذين ارتكبوا جرائم ضد المرأة، وهل ارتكبت القوات المسلحة الكرواتية أية اعتداءات على المرأة، في ذلك الاغتصاب.

٢٧ - وواصلت تقول إن المرأة الكرواتية لا تشارك مشاركة كبيرة في صنع القرار السياسي؛ وليس واضحا هل ذلك ناتج عن النزاع المسلح. وليس هناك فيما يبدو آلية محددة لوضع سياسات تعزز مكانة المرأة. ولكن الحاجة إلى هذه الآلية تشتد كلما ازدادت الحالة صعوبة، حين تُعامل المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية ويقتضي الأمر الدفاع عن مصالحها. وتود اللجنة أن تسهم إسهاما إيجابيا في معالجة المشاكل الراهنة في كرواتيا.

٢٨ - السيدة شوب - شيلينغ: لاحظت أن حكومة كرواتيا اتصلت بالمقرر الخاص للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، وقالت إنه ينبغي أن تقيم أيضا اتصالا بالمقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذ البرنامج الشامل لحماية ضحايا الحرب ومساعدتهم بسبب القيود المالية. وأبدت دهشتها لذلك لأنها تعرف أن ثمة إمكانيات كبيرة لتوفير الدعم. ففي بلدها ألمانيا، جُمعت مبالغ طائلة ولكن لم يعثر على جهة اتصال في كرواتيا لتسليم هذه المبالغ. وقالت إنها ترحب بتوفير مزيد من التفاصيل عن التنسيق القائم بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وعن وجود أية عقبات بيروقراطية.

٢٩ - السيدة أيكور: قالت إن من المفيد معرفة المزيد عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به المرأة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة، وهل ساعدت النساء في كرواتيا أو قامت بزيارتهن هناك، وما نوع المساعدة التي يمكن تقديمها. وأعربت عن رغبتها أيضا في معرفة نوع المساعدة المطلوبة من اللجنة.

٣٠ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن السلم شرط أساسي لتمتع المرأة بحقوق الانسان الخاصة بها. وأضافت قائلة إن من المفيد معرفة البرامج المقررة لتوفير التأهيل الاقتصادي للأسر والمشردين واللاجئين عند حلول السلم. وأعربت أيضا عن رغبتها في معرفة المبادرات التعليمية المتخذة على ضوء الحرب، وكيف يتجاوب الأطفال مع الأزمة. ومن المفيد معرفة التدابير المتخذة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وكيفية مشاركة المرأة في هذه العملية.

٣١ - السيدة شاليف: أثنت على حكومة كرواتيا لتركيزها على مسألة استعمال الاعتداء الجنسي المستمر على المرأة كتكتيك حربي، ولرفع حجاب الصمت الذي يلف عادة موضوع الاغتصاب. وعلى الحكومة أيضا أن تحدد المذنبين وتسجل جرائمهم. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عما يتخذ من تدابير في هذا الصدد وهل يعتزم تقديم تعويض مالي لضحايا جرائم الحرب هؤلاء.

٣٢ - السيدة ويدراوغو: أثنت على الجهود التي تبذلها الحكومة لإعادة إدماج النساء اللاتي أُصبن بصدمة في المجتمع ولاحظت أن الشابات يحتجن بوجه خاص إلى مساعدة نفسية لفترة طويلة. وينبغي إحلال السلم بسرعة، ومن المفيد معرفة الدور الذي تؤديه المرأة في هذه العملية. ويجب أن تكون المرأة في صميم عملية صنع السلم كي تحقق حاجاتها.

٣٣ - السيدة بار: قالت إنها تكون شاكرة لو أمكن توفير معلومات إضافية عن مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في كرواتيا وهل تبذل الحكومة أي جهود لتحديد عدد المصابين بهذا المرض.

٣٤ - وأثنت على الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفيرها للاجئات نفس المعاملة والحماية التي توفرها لمواطنيها وأعربت عن أملها في أن يستمر هذا الدعم. وينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن عدد الأطفال المشردين و/أو اليتامى في كرواتيا وهل توجد أية برامج لتبنيهم وتوفير الرعاية لهم. وأعربت عن أملها في أن تبذل الحكومة ما أمكنها من جهد لضمان تقديم مرتكبي جرائم الحرب الموصوفة في التقرير إلى المحكمة الدولية.

٣٥ - السيدة أيكور: قالت إنها تعي تماما الصعوبات التي تواجهها حكومة كرواتيا وشعبها، وترى أن على اللجنة أن تعزز مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات. ونظرا إلى اعتراف الحكومة بضآلة أو انعدام دور المرأة في شؤون البلد السياسية، فإنها أوصت بأن تتخذ الحكومة خطوات لتشجيع المرأة على تولي مناصب السلطة.

٣٦ - السيدة أباكا: قالت إن البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكرواتيا تشترك في أمر واحد هو استعمال الاغتصاب سلاح حرب في أقاليمها. وينبغي أن يحفز هذا الأمر النساء في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة على العمل معا من أجل إحلال السلم.

٣٧ - السيدة سريميتش (كرواتيا): قالت إنه ليس صحيحا تماما أن المرأة الكرواتية لا تشارك في عملية صنع القرار؛ فللمرأة مثلا تمثيل جيد في القضاء. ثم إنه لا توجد عوائق قانونية أمام مشاركة المرأة في الشؤون السياسية، وحكومتها تشجع هذه المشاركة. وإذا كانت المرأة لا تمارس حقها في المشاركة فإن ذلك راجع إلى أثر الحرب في جميع جوانب الحياة في بلدها.

(السيدة سريميتش)

٣٨ - وأضافت قائلة إن المحكمة الدولية بدأت عملها منذ فترة وجيزة ولم تنظر بعد في أية دعاوى. وقد أنشأت حكومتها لجنة لجرائم الحرب بهدف جمع البيانات المقرر تقديمها إلى المحكمة. وستلتمس كرواتيا مساعدة المجتمع الدولي في تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

٣٩ - وأردفت قائلة بشأن السؤال المتعلق بارتكاب الجنود الكرواتيين أعمال اغتصاب إنه ينبغي التذكير بأن الجيش الكرواتي لم يُنظـَّم إلا بعد شن العدوان على كرواتيا وأنه لم يملك في بداية الأمر حتى الأسلحة. ولئن كانت البيانات التي طلبتها اللجنة غير متوافرة، فإنها تستطيع القول إنه إذا وقعت أعمال اغتصاب فهي نتيجة مؤسفة من نتائج الحرب ولم تستعمل كوسيلة للتطهير الإثني. كما أن مرتكبي هذه الأعمال سيحاكمون بموجب القوانين النافذة.

٤٠ - وقالت إن ثمة برنامجا شاملا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٤١ - السيدة ماتيك (كرواتيا): قالت إن اللاجئات يمثلن معظم ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة؛ وهن يتلقين المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم لأنفسهن ولأطفالهن. وقد أنشأت حكومتها لجنة خبراء لمعالجة مشاكل المشردين واللاجئين. وعلى رأس أولويات اللجنة مساعدة ضحايا الحرب المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك، تـُرسـَل فرق من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء النفسيين إلى مختلف أرجاء البلد لتوفير المشورة النفسية والاجتماعية لضحايا التعذيب.

٤٢ - ولئن كان البرنامج الرامي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين والمشردين يعوزه التمويل، فإن حكومتها توفر الأموال له من مصادر أخرى. وحكومتها شاكرة بوجه خاص للدعم الذي تتلقاه من المنظمات غير الحكومية. وقد أنفق في الشهور الأحد عشر الأولى من عام ١٩٩٣ مبلغ ٧,٦ مليون دولار أمريكي على الاحتياجات الأساسية للمشردين واللاجئين و ٢٤,٢ مليون دولار أمريكي على خدمات المستشفيات والرعاية الصحية الأولية.

٤٣ - وأضافت قائلة إن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في أجزاء بلدها التي لا تزال خاضعة للاحتلال، كما أن عدد المشردين قسرا بين نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بلغ ٠٠٠ ١٢ مدني.

٤٤ - وأردفت قائلة إنه يجوز للنساء اللاتي حملن نتيجة الاغتصاب أن يجهضن. وتفضل النساء في بعض الحالات أن يلدن ويحتفظن بأطفالهن، ووضعت ترتيبات، في حالات أخرى، لتبني الأطفال.

٤٥ - الرئيسة: شكرت ممثلتي كرواتيا وقالت إن اللجنة تتطلع إلى تلقي تقرير الحكومة الأولي. وأعلنت أن اللجنة انتهت من نظر التقرير المقدم على أساس استثنائي.

٤٦ - انسحبت السيدة سريميتش والسيدة ماتيك (كرواتيا).

سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة (تابع)

٤٧ - السيدة أباكا: قالت إن اللجنة نظرت في تقرير رواندا الأولي قبل سنتين أو ثلاث سنوات. ومنذ ذلك الحين، شهد البلد انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وكانت النساء والأطفال الضحايا الرئيسية لهذه الانتهاكات. ولما كان من غير الواضح متى تستطيع رواندا تقديم تقريرها التالي فقد اقترحت أن تطلب اللجنة إلى الحكومة تقديم تقرير على أساس استثنائي.

٤٨ - السيدة شوب - شيلينغ: أيدت ذلك الاقتراح واقترحت، لأسباب متصلة بذلك، أن يطلب إلى حكومة زائير أيضا تقديم تقرير على أساس استثنائي. وقد يكون من المناسب أيضا، على ضوء الحرب الدائرة في اقليم الاتحاد الروسي، التي لم تقدم عنها الحكومة أية معلومات في تقريرها، أن يُطلَب تقرير خاص عن أثر الحرب في الحالة العامة للمرأة في ذلك البلد.

٤٩ - السيدة عويج: قالت إنها تؤيد أيضا الاقتراح الداعي إلى طلب تقرير على أساس استثنائي من رواندا. واقترحت أيضا أن يقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقرير عن الاغتصاب بوصفه سلاح حرب، يعده المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بوصفه وثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

٥٠ - السيدة ويدراوغو: قالت إن من المهم جدا أن يطلب إلى رواندا تقديم تقرير على أساس استثنائي، لأن ذلك سيتيح للجنة الاطلاع على آخر تطورات حالة النساء والأطفال في ذلك البلد. وذكَّرت بأن اللجنة قررت التشديد على مسألة التثقيف في حلقات العمل التي ستعقدها في بيجينغ، فقالت إنه ينبغي الربط بين موضوعي التثقيف والسلم. وفي السياق العالمي الراهن المتمثل في انتشار الحروب والنزاعات الداخلية، التي تقع النساء والأطفال ضحية لها في كثير من الأحيان، يستحيل مناقشة مسألة التثقيف دون ذكر السلم.

٥١ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إنها تؤيد أيضا الاقتراح الداعي إلى طلب تقرير من رواندا على أساس استثنائي وتؤيد فكرة الربط بين التثقيف والسلم. وينبغي أن تخرج اللجنة ببيان نهائي عن الدور الذي ينبغي أن تؤديه المرأة في بناء السلم. وتساءلت عن التدابير التي ستتخذها اللجنة بشأن الطلب الذي وجهته إلى إكوادور وغواتيمالا، في دورتها الثالثة عشرة، كي تقدم كل منهما تقريرا آخر في الدورة القادمة للجنة. وقالت إنها ترحب أيضا بأية معلومات عن الطريقة التي ستتبعها اللجنة في ترتيب مواعيد تقارير جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق المستقلة حديثا التي صدقت على الاتفاقية.

٥٢ - السيدة بوستيلو غارسيا ديل ريال: أيدت الاقتراح الداعي إلى الربط بين التثقيف والسلم وقالت، مشيرة إلى التوصية ١٩ للجنة بشأن معايير طلب التقارير الخاصة من الدول الأطراف، إنه لا ينبغي للجنة أن تتحمل مسؤوليات تقع في دائرة اختصاص هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية على وجه التحديد بانتهاك حقوق الانسان لجميع الأشخاص في زمن الحرب. ولا ينبغي أن تطلب اللجنة تقارير خاصة من البلدان التي وقعت فيها نزاعات مسلحة ما لم تتلق معلومات تفيد بأن النساء استُهدفن على وجه التحديد بسبب جنسهن أو تفيد بأن النساء تعرضن لعنف مفرط. ولئن لم تكن لديها أية بيانات عن رواندا أو الصومال أو شيشينيا، فإنها ليست متأكدة من أن الحالة في أقاليم هذه البلدان تفي بتلك المعايير.

٥٣ - وأضافت قائلة إن اللجنة إذا ما قررت فيما بعد أن تطلب تقارير خاصة أو استثنائية فعليها أن تستعد على نحو أفضل من استعدادها في حالة دول يوغوسلافيا السابقة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتطوع أعضاء في اللجنة لجمع معلومات أساسية شاملة تتيح للجنة أن تطرح أسئلة وجيهة واستقصائية، كيما تقيم حوارا ناجعا مع الدولة المعنية.

٥٤ - السيدة كورتي: اقترحت أن تطلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان معلومات عن الحالة في رواندا وأن تعرب له عند ذاك عن شواغلها بشأن حالة المرأة في ذلك البلد، مع التشديد على الحاجة العاجلة إلى منع اندلاع النزاعات، بدلا من أن تطلب تقريرا خاصا من رواندا. وفيما يتعلق بالتثقيف من أجل السلم، يعد عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان الإطار المناسب لتعزيز السلم واحترام حقوق الانسان. ولذلك ينبغي أن تنظر اللجنة في كيفية تنظيم العقد على نحو يتيح تعزيز احترام كرامة الشعوب كوسيلة إلى منع الحروب والنزاعات.

٥٥ - السيدة كارترايت: قلت إنها توافق على أن اللجنة ينبغي أن تلتزم بولايتها وتتقيد بالمبادئ التي أعلنتها في الماضي عندما دعت إلى تقديم تقارير خاصة على أساس استثنائي. ولكنها حذرت من أنه إذا قررت اللجنة طلب هذه التقارير فعليها أن تنظر بمنتهى الجدية في الأولويات التي ينبغي أن تنظم جميع جوانب عملها.

٥٦ - السيدة شاليف: لاحظت أن اللجنة ليس لديها معلومات كافية تسوغ طلب تقرير استثنائي من أي بلد من البلدان المذكورة، فاقترحت أن تنبري اللجنة لإثارة الوعي بمنظور مسائل الجنسين فيما يتعلق بالحروب من خلال أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بدلا من أن تطلب تقارير خاصة عن أية حروب قد تندلع لأن ذلك قد يؤدي إلى تسييس عملها. وفيما يتعلق بوثيقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن الاغتصاب بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، أعربت عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى إدراجها على جدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ولكنها اقترحت أن تكون مقرونة بإشارة إلى الخطوات التي تود اللجنة أن يتخذها المجتمع الدولي بشأن جرائم الحرب الخاصة بمسائل الجنسين.

٥٧ - السيدة سينيجيورجيس: قالت إن اللجنة ملزمة بحكم عملها بأن تطلب تقريرا خاصا من حكومة رواندا. ويمكنها بعد ذلك أن تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان اتخاذ ما يراه مناسبا من خطوات.

٥٨ - السيدة برنارد: قالت إن اللجنة ستخل بمسؤولياتها لو لم تطلب تقريرا خاصا من رواندا، التي هي دولة طرف في الاتفاقية والتي قدمت في الواقع تقريرا أوليا قبل عدة سنوات. وينبغي حث رواندا على الامتثال لالتزاماتها التعاهدية وتقديم تقرير خاص.

٥٩ - وبعد مناقشة شاركت فيها السيدة عويج والسيدة سينيجيورجيس والسيدة برنارد اقترحت الرئيسة أن توجه اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الانسان رسالة تطلب فيها مزيدا من المعلومات عن الحالة في رواندا، ولا سيما حالة النساء والأطفال. ويبنغي في الوقت نفسه أن يطلب إلى رواندا تقديم تقرير على أساس استثنائي.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٠